

الاتفاقية العربية
رقم (١) لعام ١٩٦٦
بشأن مستويات العمل

الدبياجة

لما كانت التنمية الاقتصادية ، والتقدير الاجتماعي لشعوب الدول العربية يمثلان مسألة أساسية عاجلة تأتي في المرتبة الأولى من أهداف هذه الدول ،
ولما كان العمل يعتبر عاملاً أساسياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،
ولما كانت مراعاة الدولة للمبادئ الإنسانية للعمل هي المنطلق على الطريق الأول إلى تحسين أحوال العمل داخل الوطن العربي ،
ونظراً لأن من المرغوب فيه تقرير بعض المستويات الأساسية المتعارف عليها دولياً في تشريعات العمل في الدول العربية ، مع النهوض بها إلى مرتبة أفضل لبلوغ الأهداف سالف الذكر ،
وتحقيقاً للمادة (الثانية) من ميثاق جامعة الدول العربية بشأن تعاون الدول المشتركة فيها في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،
ومسيرة لما اتجهت إليه المادة (الرابعة) من الميثاق العربي للعمل الذي وافق عليه المؤتمر الأول لوزراء العمل العرب ، وأقره مجلس جامعة الدول العربية بشأن العمل على

بلغ مستويات متماثلة في تشريعات العمل ، والتأمينات الاجتماعية ،
فإن الأطراف المتعاقدة تقرر ، مدفوعة بشعور العدالة الإنسانية والغيرة القومية ،
الموافقة على الاتفاقية الآتى نصها :

الجزء الأول

الأحكام العامة بشأن مستويات العمل

مادة (١)

تقرر الأطراف المتعاقدة : أنها مرتبطة ، في حدود ما هو منصوص عليه بالجزء الثالث من هذه الاتفاقية ، بالالتزامات الناشئة عن المستويات الموضحة بالجزء الثاني ، والتي تقوم على أساس الحقوق والواجبات المتبادلة بين العمال وأصحاب الأعمال، وعلى إقامة علاقات العمل على أساس متكافل ، مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية ومتضييات العدالة والصالح العام للمجتمع .

مادة (٢)

تعنى مستويات العمل ، كما هو وارد بالجزء الثاني من هذه الاتفاقية ، بالتنمية الاجتماعية ، بما يحقق رعاية العمال، ومعاونتهم على سد حاجاتهم ، والمساهمة في النهوض بأحوالهم من جميع النواحي .

ويجب اعتبار هذه المستويات بمثابة حد أدنى ، بحيث لا تؤثر فيما تقوم به إحدى الدول المتعاقدة ، من تطبيق مستويات أعلى ، أو تحول دون إصدار قوانين تتضمن مستويات أكثر سخاء .

كما لا يجوز ، بأى حال من الأحوال ، أن تفسر هذه المستويات أو تطبق ، بحيث تقلل من الرعاية التي ينص عليها تشريع العمل المعمول به فى أى دولة طرف في هذه الاتفاقية .

(١٢)

مادة (٣)

تعنى مستويات العمل بالتنمية الاقتصادية ، وذلك بتحقيق الوسائل المؤدية اليها ،
كزيادة كفاية القوى العاملة ، وربط الأجور بالانتاج ، وتشجيع استخدام الأساليب العلمية
، والفنية ، لزيادة الكفاية الانتاجية .

مادة (٤)

لكل مواطن قادر حق العمل المنتج الذى يمكنه من أن يكسب عيشه ، وأن يحيا حياة
كريمة ، وعلى الدولة تهيئة فرص العمل بقدر الإمكان .

مادة (٥)

يراعى فى قانون العمل شموله لجميع فئات العمال ، بقدر الإمكان ، تعميمًا لإفادته كل
عامل ، بما يكفله القانون من حماية ورعاية .

مادة (٦)

يجب أن يتضمن قانون العمل ، على الأخص ، الموضوعات الأساسية الآتية :
الإعداد المهني للعمال - تنظيم تشغيل العمال - الهجرة للعمل - عقد العمل الفردى -
الأجور - ساعات العمل - الأجزاء - الرعاية الصحية للعمال ووقايتهم من أخطار
العمل - تشغيل الأحداث - تشغيل النساء - الرعاية الاجتماعية - التعاون بين الادارة
والعمال - نقابات العمال ومنظمات أصحاب العمل - عقود العمل المشتركة - تسوية
منازعات العمل - التفتيش - محاكم العمل .

مادة (٧)

يجب أن تتضمن تسريرات العمل : حرية العمل ، وتحريم السخرة بما يكفل حق الأفراد
في الاختيار الحر للعمل ، وفي تغييره .

وينظم تشريع كل دولة ، الشروط الخاصة بممارسة هذا الحق .

مادة (٨)

١- يجب أن تكون الحماية التي تقررها مستويات العمل واحدة ، وألا تنطوى على أي تفريق بين العمال ، كالتفريق بسبب الجنس ، أو الأصل العنصري ، أو اللون ، أو الدين ، أو الرأي السياسي .

٢- ينظم تشريع كل دولة تشغيل العمال الذين هم من مواطنى الدول والبلاد العربية .

٣- تعمل كل دولة ، بقدر الإمكان ، على أن تضمن تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية ما يكفل استفادة العمال المشار إليهم في الفقرة (٢) من جميع المزايا والحقوق المنصوص عليها في هذه التشريعات .

مادة (٩)

يجب أن تنص تشريعات العمل على اعتبار مستويات العمل من النظام العام ، ويعتبر باطلأ أي شرط في عقد العمل يخالفها ، ولا يسرى هذا الحكم إذا كان الشرط أكثر فائدة للعامل .

مادة (١٠)

١- يجب العمل على أن يجمع تشريعات العمل قانون واحد ، يحقق التناسق بينها ، ويؤدى إلى سرعة الرجوع إليها ، وتسهيل تطبيقها .

٢- ويجوز استثناء مما تقدم ، إفراد قوانين لبعض الفئات التي تختلف ظروف عملها اختلافاً كلياً عن باقي فئات العاملين الخاضعين لأحكام القانون المشار إليه في الفقرة (١) .

٣- يجب إصدار قانون مستقل للتأمينات الاجتماعية يضم جميع الأحكام المتعلقة بها ، وتكون له ذاتيتها وقواعد الخاصة به .

(١٤)

الجزء الثاني

مستويات العمل - الإعداد المهني للعمال

مادة (١١)

يجب أن يحكم تدريب المتدربين عقد تدرج كتابي .

مادة (١٢)

يجب أن يضع التدريب مستويات معينة ، وأن تكفل خدمات التدريب للمتدربين تدريباً مناسباً على المهنة .

مادة (١٣)

يجب تشكيل لجان ثلاثة لتنظيم كل من : التدرج ، والتدريب ، تقوم بتعيين المهن التي تستلزم ذلك ، وتحديد درجات الإتقان ، ومدة التدرج والتدريب ، وشروطهما ، وحقوق وواجبات كل من : أصحاب الأعمال ، والعمال المتدربين ، والمتدربين ، بما في ذلك تحديد الأجر المناسب .

مادة (١٤)

ينظم تشريع كل دولة الأحكام الخاصة بالتدريب ، ويحدد حجم المنشآت التي تتلزم بتدريب العاملين بها ، وعلى هذه المنشآت وضع البرامج الخاصة بالتدريب المناسب لكل فئة ، في حدود أحكام هذا التشريع .

مادة (١٥)

تقدم كل دولة خدمات التأهيل المهني للعمال العجزة ، لتمكن العاجز من استعادة قدرته على مباشرة عمله الأصلي ، أو أداء عمل آخر مناسب لحالته .

(١٥)

تشغيل وانتقال العمال

مادة (١٦)

يجب إنشاء مكاتب تشغيل مجانية محلية ، وإذا اقتضى الحال مكاتب إقليمية بالعدد الكافى لتوفير الخدمة لكل المناطق الجغرافية للبلد، وتوزيع مراكزها بحيث يسهل على أصحاب الأعمال والعمال الاتصال بها . ويحدد تشريع كل دولة اختصاصات هذه المكاتب ونظام العمل بها بشكل يضمن حسن خدمتها للعمال .

مادة (١٧)

تتخذ الترتيبات اللازمة ، لتكوين لجان ثلاثة استشارية على مستوى الدولة ، وعلى المستويين الإقليمي ، والمحلى ، لتنظيم سوق العمل ، ويحدد تشريع كل دولة اختصاصات هذه اللجان .

ويجب تعيين مندوبي أصحاب الأعمال والعمال بالتساوى فى هذه اللجان بعد استشارة المنظمات الممثلة لأصحاب الأعمال والعمال ، حيثما وجدت ، وذلك وفقا للشروط التى يحددها تشريع كل دولة .

مادة (١٨)

يجب إعداد إحصائيات خاصة بالبطالة والتشغيل ، كما يجب العمل باستمرار على رفع مستوى هذا النوع من الإحصائيات ، كما ونوعا ، بحيث يعتمد عليها فى التخطيط للقوى العاملة .

مادة (١٩)

تلزم المنشآت الكبيرة بتخصيص نسبة مئوية من عدد العاملين بها للعمال العجزة المؤهلين مهنيا ، ويحدد تشريع كل دولة حجم هذه المنشآت من حيث عدد العمال ، والنسبة المئوية التى تلتزم بتشغيلهم .

(١٦)

ويتمتع العاجزون المؤهلون مهنيا ، الذين يتم تشغيلهم ، بجميع الحقوق المقررة للعمال الآخرين ، وفقا لقوانين العمل .

عقد العمل الفردى .. إثبات العقد

مادة (٢٠)

يراعى بقدر الإمكان أن يحرر عقد العمل كتابة ، وأن يتضمن البيانات التي تحدد حقوق وواجبات الطرفين .

وللعامل الحق في اللجوء إلى كافة طرق الإثبات .

مادة (٢١)

يجب أن تتمشى شروط عقد العمل مع الأحكام التي تنص عليها القوانين ، والتي يجب أن تهدف إلى الحماية الكافية للعمال .

مادة (٢٢)

يحدد تشريع كل دولة مدة قصوى لعقد الاختبار ، ولا يجوز تعين العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة عند صاحب عمل واحد .

مادة (٢٣)

يجوز إبرام عقد العمل لمدة محددة ، أو غير محددة ، فإذا كان العقد محدد المدة واستمر الطرفان في تنفيذه بعد انقضاء منته ، اعتبر العقد مجددا لمدة غير محددة .

مادة (٢٤)

لا يجوز إبرام عقد عمل لدى الحياة ، ويحدد تشريع كل دولة الحد الأقصى لمدة العقد التي يمكن النص عليها صراحة ، أو ضمنا في عقد العمل .

تنظيم العمل وتأديب العمال

مادة (٢٥)

تضع كل منشأة لائحة لتنظيم العمل والجزاءات ، ويحدد التشريع المنشآت التي تتلزم بوضع هذه اللائحة ومحفوبياتها ، وإعلامها للعمال ، وإخطار الجهات المختصة بها ، ومدى حقها في الاعتراض عليها اذا كانت تتضمن ما يخالف أحكام القانون ، أو يمس حقوق العمال .

مادة (٢٦)

ينظم التشريع أنواع وحدود الجزاءات التأديبية ، والضمانات التي تكفل حماية العامل في شأنها ، كسلطة توقيع الجزاء ، وتحقيق الاتهام ، وضمان حرية الدفاع ، وتعلق المخالفة بالعمل ، ووحدة العقوبة ، وتنفيذ الجزاء ، وما الى ذلك .

مادة (٢٧)

اذا كان العقد غير محدد المدة ، جاز لكل من الطرفين إنهاؤه ، بعد اعلان الطرف الآخر كتابة ، ويحدد تشريع كل دولة المهلة الالزامية لإنها العقد .

مادة (٢٨)

يحدد تشريع كل دولة الحالات التي تجيز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل ، وكذا الحالات التي تجيز للعامل أن يطلب إففاءه من الخدمة .

مادة (٢٩)

للعامل الذي يرى أنه فصل بدون مبرر ، الحق في معارضته قرار فصله خلال مدة معقولة ، وبمساعدة من يمثله ، اذا طلب ذلك أمام هيئة محايدة ، لجنة أو محكمة أو غيرها .

وتتحول هذه الهيئات ، حق فحص السبب الذي استند اليه قرار الفصل ، وكذا كافة

(١٨)

الظروف المتصلة بالحالة ، وحق إصدار قرار عن مدى مشروعية الفصل .

مادة (٣٠)

اذا فسخ العقد بلا مبرر كان للطرف الذى أصابه ضرر من هذا الفسخ ، الحق فى تعويض تقدرها المحكمة ، مع مراعاة نوع العمل ، ومقدار الضرر، ومدة الخدمة ، والعرف الجارى ، بعد التحقيق فى ظروف الفسخ .

مادة (٣١)

يكون للعامل عند انتهاء عقد العمل ، الحق فى الحصول على شهادة من صاحب العمل تبين تاريخ التحاقه بالعمل ، وتاريخ انتهاء خدمته ، ونوع أو أنواع الأعمال التى مارسها ، ولا تتضمن هذه الشهادة أى بيانات فى غير صالح العامل .

مادة (٣٢)

١- يجب توفير بعض صور الحماية لدخل العامل الذى تنتهى خدمته ، ويجوز أن يتضمن ذلك تأمينا ضد البطالة ، أو صورا أخرى للضمان الاجتماعى ، أو مكافأة نهاية الخدمة ، أو تقديم أى نوع من أنواع المزايا ، طبقا لقوانين ولوائح كل دولة .

٢- تسري الحماية المقررة للأجور على المبالغ التى تستحق للعامل عند انتهاء خدمته .

مادة (٣٣)

يحدد تشريع كل دولة المقصود بالخطأ الفادح الذى يخول إنهاء العقد ، وفي هذه الحالة لا يكون ثمة مقتضى لمدة الإخطار ، والتعويض عنها .

الأجر

مادة (٣٤)

تضطلع كل دولة أنظمة لتحديد حد أدنى للأجور. يضمن سد حاجات العمال الأساسية،

ويراعى فى هذا التحديد الاختلافات القائمة بين مختلف الصناعات والمناطق .

مادة (٣٥)

تشكل لجان مشتركة في كل منطقة لاقتراح تحديد الحد الأدنى للأجور ، وذلك على فترات دورية ، وتضم اللجنة ممثلي عن العمال ، وأصحاب الأعمال ، ومتذوبين عن الجهات الإدارية المختصة .

مادة (٣٦)

لا يجوز الحجز على الأجر ، أو التنازل عنه إلا في أضيق الحدود .

ويحدد تشريع كل دولة نسبة الأجر التي يجوز الحجز عليها ، أو النزول عنها للديون أو المبالغ المستحقة للغير ، وتحدد هذه الحدود بنسب تصاعدية وبحسب نوع الدين الذي يتم الحجز من أجله .

مادة (٣٧)

لا يجوز لصاحب العمل الاستقطاع من أجر العامل ، إلا بالشروط والحدود التي ينص عليها تشريع كل دولة .

مادة (٣٨)

أجر العامل دين ممتاز على صاحب العمل ، وله الأولوية بين سائر الديون الممتازة .

مادة (٣٩)

ينظم تشريع كل دولة الطريقة التي يضمن بها العامل التعرف على تفاصيل حساب أجره ، والتتأكد من دقة هذا الحساب .

مادة (٤٠)

لا يجوز أن تتجاوز الفترات بين مواعيد دفع الأجر حدا أقصى يحدده التشريع .

(٢٠)

(٤١) مادة

يحدد التشريع الحالات التي يترتب عليها وقف عقد العمل ، أو إيقاف العمال، ونسبة الأجر التي تصرف لهم عنها .

(٤٢) مادة

تمنع المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل ، وذلك عند تماثل العمل .

(٤٣) مادة

يجوز ربط الأجر بالإنتاج على أساس حصول العامل على الحد الأدنى للأجر ، فإذا زاد إنتاجه على معدل الإنتاج المقرر، منح أجرا إضافيا عن هذا الإنتاج الزائد ، بشرط أن لا يترتب على ذلك ارهاق العامل بدنيا أو عقليا .

كما يجوز وضع نظام للمكافآت التشجيعية ، لحث العاملين الذين يؤدون خدمات ممتازة تعود على المنشأة بالفائدة .

(٤٤) مادة

يجوز أن يلزم التشريع المنشآت التي يحددها بتوزيع نسبة من الأرباح ، أو توزيع منح سنوية على العاملين ، في نهاية كل عام ، وذلك في حالة تحقيق الأرباح ، أو الأهداف ، مع مراعاة كفاءة العامل وإنتاجه خلال العام .

ساعات العمل

(٤٥) مادة

يحدد تشريع كل دولة ساعات العمل ، بحيث لا تزيد عن ثمانى ساعات يوميا ، أو ٤٨ ساعة أسبوعيا ، تتخللها فترة أو فترات للراحة لا تقل عن ساعة .

وتعمل الأطراف المتعاقدة على تخفيض ساعات العمل بصفة تدريجية ، طالما زاد

الانتاج ، وساعدت على هذا التخفيض العوامل الأخرى المؤدية لذلك .

مادة (٤٦)

تخفض ساعات العمل اليومى ساعة واحدة فى الأعمال المرهقة ، أو الخطرة ، أو الضارة التى يحددها تشريع كل دولة .

مادة (٤٧)

يمنح العامل راحة أسبوعية لاتقل عن ٢٤ ساعة متتالية ، على أن تتفق بقدر الإمكان مع الأجازة الأسبوعية ، طبقا لما يتناسب مع ظروف كل بلد ، وتقاليدها وشعائرها الدينية .
ويجوز في الأعمال الواقعة في المناطق بعيدة عن العمران تجميع الراحات الأسبوعية ومنحها مرة واحدة كل شهر .

مادة (٤٨)

يجوز تشغيل العمال ساعات إضافية ، أو إثناء الراحة الأسبوعية ، في الحالات ، وبالشروط التي يقررها التشريع ، على ألا تتجاوز ساعات العمل اليومى في مجموعها ، عشر ساعات في اليوم ، أو ستين ساعة في الأسبوع .

ويعطى العمال عن ساعات عملهم الإضافي ، أجورا تزيد عن أجورهم في ساعات العمل العادية ، ويحدد تشريع كل دولة نسبة هذه الزيادة .

مادة (٤٩)

يجوز أن يتضمن تشريع كل دولة ، استثناء بعض الأعمال من الأحكام الخاصة بساعات العمل ، للاعتبارات المتعلقة بطبيعة هذه الأعمال .

مادة (٥٠)

يجب أن يمنح العامل أجازة سنوية مدفوعة ، لاتقل عن أربعة عشر يوما عن كل سنة

كاملة ، ويجوز زیادتها بزيادة مدة الخدمة ، وكذلك بالنسبة للعاملين في الصناعات الخطرة أو المضرة بالصحة والمناطق البعيدة عن العمران . كما يجوز تجزئة الأجازة السنوية ، وفقاً لمقتضيات العمل ، على أن يحصل العامل على ستة أيام متتالية منها على الأقل ، ولا يجوز تأجيل ما زاد على ستة أيام إلا بناء على طلب العامل ، ولسنة تالية فقط .

مادة (٥١)

لا يجوز للعامل التنازل عن الأجازة السنوية مقابل الحصول على أجر عنها ، وللعامل في حالة انتهاء علاقته عمله الحصول على الأجر مقابل مدة الأجازة المستحقة له .

مادة (٥٢)

يمنع العمال أجازات مدفوعة في الأعياد الدينية ، والقومية التي يحددها التشريع . ويجوز في بعض المنشآت التي تحدها القوانين المحلية ، تشغيل العامل في هذه الأيام مع منحه زيادة في الأجر يحددها القانون ، أو يحصل على أيام أخرى عوضاً عنها .

المحافظة على صحة العمال ووقايتهم من أخطار العمل

مادة (٥٣)

يجب اتخاذ الاحتياطات الازمة لحماية العمال من الأضرار الصحية وأخطار العمل والألات ، ويحدد تشريع كل دولة الأحكام الازمة لتنظيم هذه الاحتياطات .

مادة (٥٤)

يجب عند التعين إجراء الكشف الطبي الدقيق على العمال المشتغلين في مهن تتضمن بطبيعتها أخطاراً تهدد صحة العامل ، كما يجب إجراء الكشف الطبي الدوري عليهم .

مادة (٥٥)

يجب إخطار السلطات عن حالات إصابات العمل ، أو أمراض المهنة ، وعن الحالات

المشتبه فيها ، حسب الأحوال .

مادة (٥٦)

يجب في المنشآت الكبيرة الحجم ، تنظيم الخدمات الطبية ، سواء داخل المنشآت ، أو خارجها ، كقسم مستقل ، أو كخدمة مشتركة بين عدة منشآت للقيام بحماية العمال من المخاطر الصحية الناشئة عن العمل ، والمحافظة على صحة العمال البدنية والعقلية .
ويحدد تشريع كل دولة المنشآت التي تخضع لهذا الإلزام .

حماية الأحداث

مادة (٥٧) .

يحدد تشريع كل دولة الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث بها من الجنسين قبل بلوغهم سن الثانية عشرة من العمر ، ولا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية ، قبل سن الخامسة عشرة ، وذلك ، فيما عدا المترجين منهم .

مادة (٥٨) .

لا يجوز تشغيل الأحداث قبل السابعة عشرة في الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة ، التي تحددها التشريعات ، والقرارات ، واللوائح الخاصة بكل دولة .

مادة (٥٩)

لا يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومى للأحداث الذين تقل سنهما عن خمس عشرة سنة ، عن ست ساعات ، تتخللها فترة أو أكثر للراحة لا تقل مدة راحتها عن ساعة ، وبحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متتالية .

مادة (٦٠)

يحق للأحداث الذين يعملون بمقتضى عقد التدرج ، الحصول على أجر عادل ، أو منحة

ملائمة ، أثناء فترة تدرجهم .

مادة (٦١)

تعتبر ساعات العمل التي يمضيها الحدث في التدريب أثناء ساعات العمل العادية ضمن ساعات العمل .

مادة (٦٢)

لايجوز تكليف الأحداث بآى عمل إضافى ، أو تشغيلهم بالإنتاج ، أو أثناء الليل ، فيما عدا بعض الأعمال التي يحددها التشريع فى كل دولة .

مادة (٦٣)

يجب إجراء الكشف الطبى على الأحداث ، قبل التحاقهم بآى عمل ، للتأكد من لياقتهم الطبية ، كما يجب إعادة هذا الكشف عليهم فى الفترات الدورية ، التي يحددها التشريع ، والقرارات ، واللوائح فى كل دولة .

مادة (٦٤)

يمتحن الأحداث دون السابعة عشرة ، إجازة سنوية تزيد عن الإجازة السنوية التي تمنح للعمال البالغين ، ويحدد تشريع كل دولة مقدار الإجازة السنوية الإضافية ، ولايجوز تجزئتها ، أو تأجيل الإجازة المقررة للأحداث .

حماية النساء العاملات

مادة (٦٥)

للمرأة العاملة الحق في الحصول على راحة قبل الوضع وبعد مدة لا تقل عن سبعة أسابيع ، على ألا تقل مدة انقطاعها بعد الوضع عن خمسة أسابيع ، مع منحها أجرا كاملا أثناء هذه الراحة ، يؤديه صاحب العمل ، أو هيئة التأمينات الاجتماعية ، حسب

الأحوال ، بشرط أن تكون العاملة قد قضت لدى صاحب العمل ذاته ستة أشهر ، على الأقل .

مادة (٦٦)

يعتبر فصل العاملة ، خلال مدة تغيبها في أجازة الأمومة فصلاً تعسفيًا ، مالم يثبت اشتغالها في منشأة أخرى خلال هذه الأجازة .

مادة (٦٧)

تحنح الأمهات اللاتي يرضعن أطفالهن فترات كاملة للرضاعة يحددها تشريع كل دولة .

مادة (٦٨)

يحظر تشغيل النساء في أعمال المناجم تحت الأرض ، وفي جميع الأعمال الخطرة ، أو المضرة بالصحة ، أو الشاقة التي يحددها التشريع ، والقرارات أو اللوائح الخاصة في كل دولة .

مادة (٦٩)

لا يجوز تشغيل النساء ليلاً ، وتحدد السلطات المختصة في كل دولة المقصود بالليل ، طبقاً لما يتمشى مع جو ، وموقع ، وتقالييد كل بلد .

ويستثنى من ذلك الأعمال التي يحددها التشريع ، والقرارات ، أو اللوائح في كل دولة .

مادة (٧٠)

يجب على صاحب العمل في المنشآت التي تعمل فيها نساء ، أن يوفر لهن مقاعد تأمينا لراحتهن إذا استدعت طبيعة العمل ذلك .

وفي المنشآت التي تستخدم عدداً كبيراً من النساء ، تلزم المنشأة بمفردها أو بالتعاون مع المنشآت الأخرى بتهيئة دار للحضانة ، ويحدد تشريع كل دولة المنشآت التي تخضع

لها الإلزام ، وكذلك شروط إنشاء دار للحضانة ونظامها .

الرعاية الاجتماعية

مادة (٧١)

يحدد التشريع الخدمات الاجتماعية التي تلزم المنشأة بتوفيرها للعمال كالخدمات الصحية ، والسكن ، والغذاء ، والترفيه ، والرياضة ، والانتقال .

كما يحدد المنشآت التي تخضع لها الإلزام وطريقة تمويلها وفقاً لظروف كل منشأة وإمكاناتها .

مادة (٧٢)

تقوم بإدارة الخدمات الاجتماعية التي توفرها المنشأة ، لجان مشتركة تضم مندوبي عن صاحب العمل ، والعمال .

التعاون بين الإدارة والعمال

مادة (٧٣)

تنشأ لجان مشتركة على مستوى المنشأة من ممثلي للإدارة ، والعمال ، تتولى اقتراح تنظيم شؤون العمال ، ورفع الكفاية الإنتاجية ، والدرج ، والتدريب المهني ، وإدارة الخدمات الاجتماعية ، وغير ذلك ، ويحدد التشريع المنشآت التي تلتزم بإنشاء هذه اللجان .

مادة (٧٤)

يجب أن يهدف التشريع إلى التدرج في تنظيم الاشتراك في الإدارة من المرحلة التي تقتصر فيها على السلطة الاستشارية ، وعلى اختصاصها بتناول بعض الموضوعات إلى مرحلة اتخاذ قرارات ملزمة ، وتناول كافة الموضوعات التي تهم المنشأة ، ويحدد التشريع شكل الاشتراك في الإدارة وحدوده .

(٧٥) مادة

تنشأ لجان استشارية من ممثلين للحكومة ، ولأصحاب العمل ، وللعمال على مستوى كل صناعة ، وعلى المستوى القومي ، لنظر المسائل الاقتصادية والاجتماعية المشتركة .

نقابات العمال ومنظمه أصحاب الأعمال

(٧٦) مادة

للعمال أن يكونوا فيما بينهم نقابات ، ترعى مصالحهم ، وتدافع عن حقوقهم ، وتعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية ، والإسهام في زيادة الكفاية الانتاجية .

(٧٧) مادة

تقتصر إجراءات تكوين النقابة على إيداع أوراق تكوينها لدى السلطة المختصة ، ولا يجوز لهذه السلطة الاعتراض على إجراءات تكوين النقابة ، الا في حدود القانون .

(٧٨) مادة

يجب أن يتضمن التشريع واللوائح داخل كل دولة ، من الضمانات والقواعد ما يكفل انتفاع العمال ، على اختلاف مهنيهم ، وأعمالهم ، بنظام مناسب من الحماية ضد أي عمل أو إجراء يمس حرية تكوين النقابات ، وممارستها ل مختلف أوجه نشاطها ، على أن تكفل هذه الحماية على الأخص :

- ١- عدم إخضاع تشغيل أي عامل ، أو استمراره في عمله ، لشرط عدم انتمامه لأية نقابة أو لشرط خروجه منها .
- ٢- عدم فصل أي عامل أو الإضرار به بأية وسيلة كانت ، بسبب انتمامه إلى نقابة ، أو بسبب اشتراكه في أي وجه من أوجه النشاط النقابي .

(٢٨)

مادة (٧٩)

يحق لنقابات العمال أن تكون فيما بينها اتحادات إقليمية أو فرعية ، ويكون من حقها الاشتراك في الاتحادات الدولية في المسائل المتعلقة بالعمل .

وتخضع الاتحادات في إنشائها وحلها لنفس الإجراءات التي تخضع لها النقابات .

مادة (٨٠)

لا يجوز حل النقابات ، إلا بحكم قضائي ، أو للأسباب التي تنص عليها أنظمتها الأساسية .

مادة (٨١)

يخول القانون لأصحاب العمل الحق في تكوين منظمات لهم ، في كل صناعة ، وفي كل فرع من النشاط الاقتصادي ، لدراسة مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية ، والدفاع عنها وتمثيلهم أمام مختلف الجهات .

مادة (٨٢)

يحق لمنظمات أصحاب الأعمال ، أن تكون فيما بينها اتحادات إقليمية ، أو نوعية، وتخضع هذه الاتحادات في إنشائها وحلها لنفس الإجراءات التي تخضع لها منظمات أصحاب الأعمال .

مادة (٨٣)

يجب أن ينص التشريع ، المنظم لنقابات العمال ، ومنظمات أصحاب الأعمال في كل دولة ، على أن يكون من ضمن أغراضها إبداء الرأي في تشريعات العمل التي تعرض عليها ، وفي جميع المسائل التي تهم الطرفين .

ويجوز أن يحدد تشريع كل دولة ، المسائل التي يحظر على نقابات العمال ومنظمات

أصحاب الأعمال مزاولتها .

مادة (٨٤)

يجب أن تكفل الحماية الكافية لنقابات العمال ، ومنظمات أصحاب الأعمال ضد كل عمل من شأنه تدخل بعضها في شؤون البعض الآخر ، إما مباشرة ، أو بوساطة الوكلاء ، أو الأعضاء ، وذلك فيما يتعلق بتكوينها ، وإدارتها ، وممارسة نشاطها .

عقود العمل المشتركة

مادة (٨٥)

يقوم أصحاب العمل ، أو منظماتهم ، ونقابات العمال المختصة ، لتحقيق استقرار علاقات العمل ، بعقد اجتماعات للمفاوضة الجماعية في شروط العمل وتنظيمه ، على أساس أحوال الصناعة وطبيعتها ، وعليهم أن يحاولوا بقدر الإمكان ، الوصول إلى إبرام عقد عمل مشترك ، يحدد بدقة ، ووضوح ، حقوق والتزامات طرفي هذا العقد .

مادة (٨٦)

ينظم تشريع كل دولة إجراءات إبرام ، وتسجيل عقود العمل المشتركة ، ونطاق سريانها ، وكيفية الانضمام إليها .

مادة (٨٧)

يجب أن ينص تشريع كل دولة على شروط تطبيق كل ، أو بعض أحكام عقد العمل المشترك على جميع أصحاب العمل والعمال الذين يضمهم ميدان التطبيق المهني ، والإقليمي لعقد العمل المشترك .

مادة (٨٨)

يجب أن تخضع المنازعات الناشئة عن تفسير عقد العمل المشترك لإجراءات خاصة

بتسويتها عن طريق اتفاق الطرفين ، أو عن طريق القضاء ، وفقا للطريقة الملائمة للأحوال الخاصة بكل دولة .

تسوية منازعات العمل

مادة (٨٩)

يجب أن يفرض تشريع كل دولة الالتجاء - في حل منازعات العمل الجماعية - إلى هيئات التوفيق التي تعمل على إنهاء النزاع عن طريق أصحاب الأعمال والعمال ، وتحدد ذلك القواعد التي تضمن تسوية النزاع في أقصر مدة .

مادة (٩٠)

يجب تكوين هيئات التحكيم في منازعات العمل ، تعرض عليها الحالات التي تتصل بالمرافق العامة ، أو التي يتعين على الطرفين عرضها عليها ، أو التي ترى السلطات عرضها عليها ، أو التي يترتب على استمرارها معلقة إلهاق الضرر بالصناعة أو العمال ، أو الأمن العام .

وتشكل هيئات التحكيم من ممثلين للسلطات العامة وأصحاب الأعمال والعمال من ذوى المستوى العالى في الدراسة والخبرة بشئون العمل ، والصناعة ، والقانون .

مادة (٩١)

يجب ضمان الحرية التامة لمندوبي العمال الذين ينوبون عن زملائهم لدى هيئات التوفيق والتحكيم ، بحيث لا يكون من شأن إنابتهم العمل على عرقلة هذه الإنابة أو الإضرار بهم .

مادة (٩٢)

تعطى محاضر الصلح التي تتم عن طريق هيئات التوفيق قوة الأحكام القضائية ، كما تكون لقرارات هيئات التحكيم قوة الأحكام النهائية .

مادة (٩٣)

ينظم القانون حق الإضراب والغلق في الحالات المترتبة على منازعات العمل ، بما يكفل حفظ النظام العام .

وعلى الطرفين ، عند عرض النزاع على لجنة التوفيق ، أو هيئة التحكيم ، أو غيرهما من هيئات تسوية المنازعات الجماعية ، الامتناع عن الإضراب ، أو غلق المنشأة ، أثناء السير في إجراءات التوفيق والتحكيم .

ادارة العمل

مادة (٩٤)

تشأ في جهاز كل دولة إدارة للعمل ، لتطبيق قوانين ، ولوائح العمل ، وتنفيذ سياسة الدولة في شئون العمل ، وفحصها ، وإيجاد الحلول لها ، كما تعمل على تحسين أحوال العمل ، وتحقيق فرص العمالة ، والسلام الاجتماعي ، ويحدد التشريع أهدافها ونظامها .

مادة (٩٥)

تشأ مكاتب فرعية للقيام باختصاصات الإدارة المركزية للعمل في المناطق التي تستدعي إنشاء مكاتب بها ، ويجب تفويض هذه المكاتب السلطة الالزمة حتى تتمكن من القيام بهذه الاختصاصات على خير وجه .

تفتيش العمل

مادة (٩٦)

ينظم التشريع تفتيش العمل واختصاصاته لضمان تطبيق أحكام تشريعات العمل وعقود العمل المشتركة واللوائح ، بشأن شروط العمل ، وحماية العمل ، وتزويد العمال وأصحاب الأعمال بالمعلومات الفنية والإرشادات ، بشأن تطبيقهم لأحكام تشريعات العمل .

مادة (٩٧)

تؤلف هيئة التفتيش من عدد كاف من الموظفين العموميين المؤهلين تأهيلا مهنيا مناسبا، ويجب أن تكفل لهم مراكزهم - وشروط تشغيلهم - الاستقرار في وظائفهم ، والبعد عن أية مؤثرات خارجية غير مشروعة .

مادة (٩٨)

تقديم مكاتب التفتيش تقارير دورية عن نتائج نشاطها للجهة الادارية المختصة ، كما تبلغ هذه السلطات بأوجه النقص التي لاتتناولها الأحكام التشريعية القائمة .
وتنشر السلطة المركزية للتلفتيش تقريرا سنويا عن أعمال المسمى التفتيش الخاضعة لرعايتها .

محاكم العمل

مادة (٩٩)

تنشأ محاكم للعمل تختص بنظر منازعات العمل ، ويكون التقاضي أمامها على درجتين، ويحدد تشريع كل دولة كيفية تشكيلها ، ونظام العمل بها .

مادة (١٠٠)

تراعى البساطة في إجراءات دعاوى العمل ، وتنظر على وجه السرعة ، ويحق لكل من طرفى الخصومة الحضور شخصيا ، أو إنابة كل منهما من يمثله من المحامين .

الجزء الثالث

تطبيق الاتفاقية

*** القسم الأول ***

تعهادات الأطراف المتعاقدة

مادة (١٠١)

- ١- يعتبر كل طرف من أطراف هذه الاتفاقية مرتبطا بالجزئين الأول ، والثالث ، وبعدد من المواد تبلغ إحدى وخمسين مادة على الأقل ، يقع عليها اختياره من المواد بالجزء الثاني من الاتفاقية .
- ٢- يبلغ الطرف المتعاقد المواد التي يقع الاختيار عليها ، وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة الى الأمين العام لجامعة الدول العربية في وقت إيداع مستند التصديق ، أو الموافقة .
- ٣- لكل طرف ، في أي وقت لاحق ، أن يقرر ، بمقتضى تبليغ موجه الى الأمين العام لجامعة الدول العربية ، اعتباره مرتبطا بآية مادة واردة بالجزء الثاني من الاتفاقية لم يكن قد اختارها بعد بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، وتعتبر هذه التعهادات اللاحقة جزءا لا يتجزأ من التصديق ، أو الموافقة ، ويكون لها نفس الأثر بعد مرور ثلاثة أيام على تاريخ تبليغها .
- ٤- يخطر الأمين العام لجامعة الدول العربية جميع الدول الموقعة بكل تبليغ يصله وفقا لأحكام هذه المادة .

* القسم الثاني *

مراقبة تنفيذ الاتفاقية

التقارير الخاصة بالنصوص المختارة

مادة (١٠٢)

تقديم الأطراف المتعاقدة إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بالشكل الذي يحدده وزراء العمل في اجتماعهم ، طبقاً لأحكام المادة (١٠١) من هذه الاتفاقية ، تقريراً سنوياً عن تطبيق الأحكام التي اختارها من الجزء الثاني من هذه الاتفاقية .

التقارير الخاصة بالنصوص غير المختارة

مادة (١٠٣)

تقديم الأطراف المتعاقدة إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ، في فترات مناسبة ، وبناء على طلب وزراء العمل ، تقارير خاصة بنصوص الجزء الثاني من الاتفاقية التي لم يقع عليها اختيارها ، سواء وقت التصديق أو الموافقة بإخطار لاحق ، ويحدد وزراء العمل في فترات منتظمة النصوص التي تطلب عنها هذه التقارير ، وبالشكل الذي يجب أن تكون عليه .

تبليغ صور التقرير

مادة (١٠٤)

- يوجه كل طرف من الأطراف المتعاقدة صورة من التقارير الموضحة بالمادتين ١٠٢ و ١٠٣ إلى المنظمات الرئيسية لأصحاب الأعمال ، والعمال في الدولة .
- تبلغ الأطراف المتعاقدة الأمين العام لجامعة الدول العربية أية ملاحظات بشأن التقارير التي أبلغتها بها المنظمات المشار إليها .

فحص التقارير

مادة (١٠٥)

تقوم بفحص التقارير المقدمة الى الأمين العام لجامعة الدول العربية طبقاً لنص المادتين ١٠٢ ، ١٠٣ ، لجنة خبراء تعرض عليها الملاحظات المبلغة للأمين العام لجامعة الدول العربية، طبقاً للفقرة (٢) من المادة (١٠٤).

لجنة الخبراء

مادة (١٠٦)

- تتكون لجنة الخبراء من سبعة على الأقل ، يختارهم وزراء العمل من الذين ترشحهم الأطراف المتعاقدة ، والمشهود لهم بالخبرة في شئون العمل .
- يختار أعضاء لجنة الخبراء لمدة ثلاثة سنوات ، قابلة للتجديد أكثر من مرة .

مادة (١٠٧)

تنتخب لجنة الخبراء مقرراً من بين أعضائها ، لعرض نتائج مداولاتها على وزراء العمل ويحدد مقرر اللجنة تواريخ انعقاد جلساتها .

اجتماع وزراء العمل

مادة (١٠٨)

- يعقد اجتماع وزراء العمل العرب مرة كل عام ، وتعرض عليه تقارير الأطراف المتعاقدة وتقرير لجنة الخبراء .
- يدعى لحضور هذا الاجتماع مندوبيان يمثلان الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية ، ومندوبيان يمثلان الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب بوصفهما مراقبين ، لهما حق المناقشة دون التصويت .

٢- يضع الوزراء تقريرا يتضمن توصياتهم ، ويعرض على مجلس جامعة الدول العربية لاتخاذ مايراه بشأنها .

* القسم الثالث *

الأحكام النهائية

الاستثناءات في حالة الحرب والطوارئ العامة

مادة (١٠٩)

١- يجوز في حالة الحرب ، أو في حالة الطوارئ العامة التي تعلنها الدولة أن تتخذ إجراءات للاستثناء من الالتزامات المنصوص عليها بهذه الاتفاقية في أضيق الحدود التي تستلزمها الحالة ، وبشرط ألا تتعارض هذه الإجراءات مع قواعد القانون الدولي العام .

٢- على كل طرف متعاقد مارس الاستثناء ، أن يحيط الأمين العام لجامعة الدول العربية في فترة معقولة ، بالإجراءات التي اتخذها ، والأسباب التي دفعت إليها ، كما يجب عليه أيضا أن يخطر الأمين العام لجامعة الدول العربية بالتاريخ الذي تنتهي فيه هذه الإجراءات وتعود فيه أحكام هذه الاتفاقية إلى التطبيق التام .

٣- يبلغ الأمين العام لجامعة الدول العربية باقي الأطراف المتعاقدة جميع الإخطارات التي تصلكه ، طبقا للفقرة (٢) من هذه المادة .

قيود التنفيذ

مادة (١١٠)

لا يجوز عند وضع الحقوق والمبادئ الواردة بالجزء الأول موضع التنفيذ وعند ممارستها ممارسة فعلية ، بحسب ماورد في الجزء الثاني ، أن تكون محل لقيود أو تحديدا لم ترد بالجزئين الأول والثاني ، فيما عدا القيود التي يفرضها القانون ، والتي تقتضيها المبادئ

الديمقراطية لضمان حقوق وحريات الأفراد ، أو لحماية النظام العام ، أو الأمان العام ، أو الصحة العامة ، أو الأخلاق .

العلاقات بين الاتفاقية والقانون الداخلي

الاتفاقية الدولية

مادة (١١١)

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية أحكام التشريع الخاص في كل دولة ، والمعاهدات والاتفاقيات الثنائية والدولية النافذة ، أو التي تنفذ فيما بعد ، إذا كانت أكثر ميزة بالنسبة للأفراد المستفيدين .

التصديق على الاتفاقية

مادة (١١٢)

١- تصدق الدول العربية الأطراف على هذه الاتفاقية ، وتودع وثائق التصديق في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بإيداع وثيقة بتصديق كل دولة ، وتبليغه إلى الدول العربية الأخرى الأطراف فيها .

٢- تسري هذه الاتفاقية بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من دولتين ، أو انضمامها .

٣- يجوز للدول العربية التي لم توقع على هذه الاتفاقية ، أن تنضم إليها بإخطار تبلغه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ، بقبولها الالتزامات المترتبة على أحكامها .

التعديلات

مادة (١١٣)

يجوز لكل طرف من أطراف هذه الاتفاقية أن يقترح أي تعديلات عليها بإخطار يوجه

الى الأمين العام لجامعة الدول العربية ، الذى يقوم بت bliغ هذه المقترنات الى باقى الأطراف .

ولا يعتبر التعديل نافذا إلا بعد مرور ثلثين يوما من إبلاغ جميع الأطراف الأمين العام لجامعة الدول العربية بموافقتهم عليه .

الانسحاب من الاتفاقية

مادة (١١٤)

١- لا يجوز لأى طرف من الأطراف المتعاقدة أن ينسحب من هذه الاتفاقية إلا بعد مرور خمسة أعوام من تاريخ سريانها ، ويكون الانسحاب بإخطار يرسل الى الأمين العام لجامعة الدول العربية ، الذى يتخذ الإجراءات لإبلاغ ذلك الى باقى الأطراف ، ويكون الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ تبليغ الانسحاب ، ولا يؤثر هذا الانسحاب على صحة الاتفاقية ، فيما يتعلق بباقي الأطراف ، بشرط ألا يقل العدد البالى عن اثنين .

٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) من المادة ١٠١ من هذه الاتفاقية يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة ، وفقا للأحكام الواردة بالفقرة السابقة من هذه المادة ، أن ينسحب من أية مادة اختارها من الجزء الثاني من الاتفاقية .

واثباتا لما تقدم وقع المندوبيون المفوضون .

* * *